A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/877
25 November 1988
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٠٥ من جدول الاعمال

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" ، وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند مقترنا بالبند ١٠٤ ، في جلساتها ٣٦ الى ٣٨ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٩ ، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٥ و ١٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.36-38 و 42 و 46 و 49) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن النظام الانساني الدولي الجديد (A/43/734 و Add.1) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/43/709) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/43/759) .

٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/43/L.36

٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الاردن ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبحرين وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وسري لانكا والسنغال والسودان وشيلي والصومال والعراق وعمان وفرنسا وقطر وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليابان واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار بعنوان "النظام الإنساني الدولي الجديد" (A/C.3/43/L.36) . وبعد ذلك انضمت الغلبين الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الاردن ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح الفقرة الخامسة من ديباجته ، شفويا ، وذلك بالاستعاضة عن كلمة "المبتكرة" بكلمة "الخلاقة" .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/43/L.37

٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والعراق وفييت نام

Digitized by UNOG Library

والمغرب ومنغوليا ، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني" (A/C.3/43/L.37) ، ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، حذفت عبارة "الدولية والاقليمية والثنائية" التالية لكلمة "الاليات" ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، أضيفت عبارة "والتي تعمل بناء على دوافع انسانية بحتة" قبل عبارة "أن تضع في اعتبارها" .

٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان قدم فيه ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا آخر كما يلي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، أضيفت عبارة "من بين ما ينادي به" بعد عبارة "الذي ينادي" ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "واقتناعا منها" بعبارة "وإذ تلاحظ" ، كما استعيض عن عبارة "هو أمر أساسي لتعزيز" بعبارة "قد يساهم في بلوغ مثل" ؛

(ج) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ؛ حذفت عبارة "وأن تعزز النظام الإنساني الدولي الجديد" ؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق ، أضيفت عبارة "على أساس تطوعي" بعد عبارة "أن ترسل" ؛

(هـ) حذفت الفقرة ٨ من المنطوق ، والتي كان نصها كما يلي :

"تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والاربعين في المسألة المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، عقب الاستماع الى بيان من ممثل مصر ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/43/L.38 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فرنسا ، بالنيابة عن الأردن وإيطاليا والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وتشاد وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى والدانمرك وزائير وكوت ديفوار وفرنسا والفلبين والكاميرون وكوستاريكا ولكسمبرغ وموريتانيا ونيبال والنيجر واليابان مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ" (A/C.3/43/L.38) ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تحدث في أراضيها ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ ، من هلاك في الأرواح ، ودمار في الممتلكات وتشريد جماعي للسكان ،

"وإدراكا منها لما ينجم عن الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ من نتائج خطيرة بالنسبة للخطط الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان المنكوبة ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تأمل في أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة الى نداءات تقديم المساعدة الانسانية العاجلة ، ولاسيما النداءات الموجهة عن طريق الامين العام ،

"وإذ تدرك أهمية تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ ،

"وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي يسهم إسهاما أساسيا في دعم وحماية هؤلاء الضحايا الذين يتعرض للخطر حقهم في الحياة وحقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ، المعترف بهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

"وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ بلا مساعدة انسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

"وإذ يساورها القلق إزاء المصاعب التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في تلقي المساعدة الإنسانية ،

"واقتناعا منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية ، ولاسيما نقل الأغذية والادوية والاسعافات الطبية التي يكون فيها الوصول الى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكّن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة ،

"وإذ تدرك أنه الى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الاهداف الإنسانية الصرفة ،

"وإذ تشير الى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ يجب أن تكون الأسبقية لمبادئ الروح الانسانية والحيدة وعدم التحيز على أي اعتبار آخر بالنسبة لجميع من يقدمون مساعدة انسانية ،

"١ - تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ ؛

Digitized by UNOG Library

"٣ - تؤكد أن الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ يمكن أن تمس حق ضحاياها في الحياة وكذلك حقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه المعترف بهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

"٣ - تعيد تأكيد سيادة الدول ودورها الاولي في تنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الانسانية ؛

"٤ - تنوه بالإسهام الاساسي في توفير المساعدة الإنسانية ، الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاهداف الإنسانية الصرفة ؛

"٥ - تدعو جميع الدول المتضررة الى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية ، ولاسيما تقديم الاغذية والادوية والرعاية الطبية ، التي يكون فيها الوصول الى الضحايا أمرا جوهريا ؛

"٦ - تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها الى المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ ؛

"٧ - تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ ، ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول اليها ، أن تتعاون تعاونا وثيقا مع جهود التنسيق الدولي للمساعدة الإنسانية بالسماح بنقل المعونة الدولية عبرها الى المناطق المنكوبة ؛

"٨ - تطلب الى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تتعاون أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الامين العام ؛

Digitized by UNOG Library

"٩ - تطلب الى الامين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في إمكانية تعزيز فعالية الاليات الدولية ، وزيادة سرعة تقديم المساعدة في أفضل الظروف الممكنة الى ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والاربعين" .

١٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل فرنسا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بعد أن انضمت اليهم بوركينا فاصو ومالطة وغواتيمالا وساموا ، بتقديم مشروع قرار منقح بعنوان "تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية ، وحالات الطوارئ المماثلة" (A/C.3/43/L.38/Rev.1) . وعقب ذلك ، اشترك بوروندي وتايلند وجامايكا والسنغال وسيراليون وغابون والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا والولايات المتحدة الامريكية في تقديم مشروع القرار المنقح .

١٣ - وعند تقديم مشروع القرار ، عمد ممثل فرنسا الى تنقيح الفقرة ٦ من المنطوق شفويا ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "السماح ب " التالية لعبارة "بقصد" بكلمة "تسهيل" واضافة عبارة "الى الحد الممكن" في نهاية الفقرة .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثلا المغرب وباكستان ببيانين .

١٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل فرنسا مرة أخرى ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بإدخال تنقيح جديد عليه ، وذلك باضافة عبارة "ببدء و" قبل كلمة "تنظيم" في الفقرة ٣ من المنطوق .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة شانية ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث) .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، قام ممثلو البرازيل والمكسيك واثيوبيا وبيرو والسودان ونيكاراغوا وشيلي بتعليل موقفهم بعد اتخاذ القرار .

Digitized by UNOG Library

١٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل سري لانكا ببيان لتعليل موقفه .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٢ و ١٢١/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والمتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام[(١)] والتعليقات التي أبدتها حكومات مختلفة بشأن النظام الإنساني ، والأعمال التي أنجزتها في هذا الصدد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ،

وإذ تلاحظ كذلك الاجراءات التي تتخذها حاليا الوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة ، التي تقع في إطار ولاية كل منها ،

وإذ تدرك مع القلق الضرورة المستمرة لمواصلة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة ، ولتكييف إجراءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية بما يتفق والحقائق الجديدة في عالم سريع التغير ،

---

(١) A/43/734 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الإجراءات الإنسانية الخلاقة على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية بما يكفل تخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية ،

واقتناعا منها بالحاجة الى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة ، وبالدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الذي أنشئ لذلك الغرض ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على الدعم الفعال والمتواصل الذي يوليه للجهود الرامية الى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ؛

٢ - تشجع الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبرتها الى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ؛

٣ - تدعو المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الى مواصلة وزيادة تعزيز دوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة ؛

٤ - تدعو الحكومات الى أن تزود الأمين العام ، على أساس تطوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا الإنسانية ، من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز ؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الخامسة والاربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أن أحد مقاصد الامم المتحدة الواردة في ميثاقها ، هو أن تحقق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢) ، الذي ينادي من بين ما ينادي به ، بأن الاعتراف بالكرامة الاصيلة وبالحقوق المتكافئة وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الاسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تسترشد بالقيم الإنسانية المقبولة عموما وبالاماني المشتركة التي تصبو إلى تحقيق عالم أفضل وأكثر عدلا وأمنا وإنسانية ،

وإذ تلاحظ أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني قد يساهم في بلوغ مثل النظام الإنساني الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية النظام العملي القائم في تعزيز وتيسير وتنسيق الانشطة الإنسانية التي تضطلع بها الحكومات ، ومنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية والجهود التي يبذلها المكتب المستقل للقضايا الإنسانية في زيادة الوعي العام بالمشاكل الإنسانية وتحديد نهج بديلة لحل المشاكل الإنسانية ،

١ - تطلب إلى الحكومات ، ومنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، أن تزيد تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني ؛

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

٢ - تكرر التأكيد على أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني سيساعد على تحسين التفاهم والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب ، مما يسهم في إيجاد عالم أكثر عدلا وخال من العنف ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى أن تعمل ، في إطار الآليات القائمة ، على تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات الوطنية في معالجة المشاكل الإنسانية ؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة إلى الأنشطة الإنسانية الدولية ؛

٥ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا الإنسانية التي تبحثها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية والتي تعمل بناء على دوافع إنسانية بحتة أن تضع في اعتبارها التوصيات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة ، في سياق ما تتخذه من سياسات وإجراءات في هذا الميدان ؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن ترسل ، على أساس تطوعي ، إلى الأمين العام تعليقاتها فيما يتصل بزيادة تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتصالاته بالحكومات ، ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك بالمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني ، واضعا في اعتباره المعلومات الواردة .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا
الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية وعلى تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الاول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ ، وما ينجم عن ذلك من هلاك في الارواح ، ودمار في الممتلكات وتشريد جماعي للسكان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، لها نتائج خطيرة بالنسبة للخطط الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان المنكوبة ،

وإذ تأمل في أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الانسانية العاجلة ، ولا سيما النداءات الموجهة عن طريق الأمين العام ،

وإذ تدرك أهمية تقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي يسهم إسهاما كبيرا في دعم وحماية هؤلاء الضحايا الذين قد تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

وإذ يساورها القلق إزاء المصاعب التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في تلقي المساعدة الانسانية ،

واقتناعا منها بأنه لدى تقديم المساعدة الانسانية ، ولا سيما نقل الأغذية والأدوية والاسعافات الطبية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكّن السرعة في تنفيذها من تجنّب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة ،

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الصرفة ،

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ - تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الاساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على كل أراضيها ؛

٣ - تنوه بالإسهام الكبير في توفير المساعدة الإنسانية ، الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الانسانية الصرفة ؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ خطط تقديم المساعدة الانسانية ، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية ، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرا جوهريا ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

٦ - تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، ولا سيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول اليها ، أن تشترك اشتراكا وثيقا مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى البلدان المتضررة ، الى الحد الممكن ؛

٧ - تطلب إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الانسانية أن تتعاون أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الأمين العام ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في إمكانية تعزيز فعالية الآليات الدولية ، وزيادة سرعة تقديم الإغاثة في أفضل الظروف الممكنة إلى ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ المماثلة حيثما اقتضى الأمر ذلك ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library